

191560 - المريض النفسي الذي مات ، ما حكمه عند الله ؟ وكيف يمكن أن ننفعه ؟

السؤال

أخي مريض نفسيا منذ 15 عاما ، وقد حاولنا علاجه طيلة هذه السنين ، وهو لا يصلي بسبب مرضه النفسي ، وقد صدمته سيارة عندما كان يقطع الخط السريع بجده رحمه الله . السؤال : هل يعتبر من المرفوع عنهم القلم ؟ وهل يدخل الجنة برحمة الله دون حساب بسبب مرضه النفسي ، ومعاناته من الوسوسة ، كذلك شدة الألم الناتج عن حادث دهسه ؟ وذلك لأن والدته في وضع نفسي سيء خاصة بعد موت أبيه قبله بأربعة أشهر ؟ وماذا يجب علينا نحن إخوانه تجاه أبي وأخي رحمهم الله جميعاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله أن يرحم أخاكم ويتجاوز عنه .

إذا كان مرضه النفسي شديداً في حال حياته ، وقد أثر على عقله وإدراكه ، فاختلفت قواه العقلية التي يدرك بها الأشياء ، حتى صار لا يعرف ما ينفعه مما يضره ، فقد رُفِعَ عنه قلم التكليف ، لأنه في حكم المجنون ، وعلى هذا : فتسقط عنه التكليف الشرعية كالصلاة والصوم والحج وغير ذلك ، ولا يحاسب عليها ولا يسأل عنها يوم القيامة .
أما إذا كان يعاني من اضطرابات نفسية لا تأثير لها على عقله وإدراكه ، بحيث إنه يميز بين الأشياء ، ويعرف المتضادات ، وما ينفعه وما يضره ، ويدرك وجوب الصلاة وعامة التكليف الشرعية ، فهذا غير معذور في تركه الصلاة وغيرها من التكليف .
أما إذا كانت هذه الاضطرابات النفسية تارة تشد عليه فتفقد إدراكه ، وتارة تخف فيعي ويدرك ، فهو معذور في حال فقد الإدراك ، غير معذور في حال الوعي .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (146375) .

ثانياً :

هو معذور في فترة العذر فقط ، سواء طال أم قصرت ، فإن كان قبل هذا المرض بالغاً عاقلاً ، فهو مكلف محاسب على تلك الفترة .

والله تعالى يجزيه خيراً ، إن شاء الله تعالى على فترة معاناته ومرضه وبلائه وهذا الحادث الذي أودى به ؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَىٍّ وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا)

مِنْ خَطَايَاهُ) رواه البخاري (5642) ، ومسلم (2573) .
وانظر جواب السؤال رقم : (35914) .

ثالثا :

في حالة ما إذا كان قد أصابه ما أصابه ، من حين بلوغه إلى حين موته فهو في حكم المجنون كما سبق ، ويرجى له الجنة ؛
حيث ولد مسلما ومات مسلما ولم يقترب إثما يحاسب عليه لأن القلم مرفوع عنه .
وانظر جواب السؤال رقم : (14392) .

رابعا :

لا نقطع لشخص معين بجنة أو نار إلا بنص من الشارع ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله :
" لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك ، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم أو شهد له رسوله عليه الصلاة
والسلام ، وهذا هو الذي ذكره أهل العلم من أهل السنة " .
انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (13 / 422) .

خامسا :

يمكن نفع الميت المسلم بكثير من الأعمال ، منها : الدعاء والاستغفار له والصدقة بالمال والحج والعمرة عنه ، وكذلك قضاء
ديونه سواء كانت حقا لله كأن يكون مات وعليه صوم ، أو كانت حقا للعباد كأن يكون مات وعليه دين لأحد .
وأفضل ذلك كله الدعاء والاستغفار له .
وانظر لمعرفة ذلك بالتفصيل والأدلة إجابة السؤال رقم : (763) .
والله أعلم .